الى الموصى له لزمه امساكها وعدم التصرف فيها حتى يكمل المحجور عليه ثم يعلم بالحال
ليبرأ من عهدتها هذا ما يظهر من كلامهم وذلك لانهم جعلوا الوصي في مال الموصى عليه
منصرفا له بالمصلحة وهذا من المصلحة كما انه لو خاف على المال من استيلاء ظالم جاز له
تخليصه بشيء منه قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو ابدل شيئا القاضي سوء
لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله ويجب ان يتحرى في
اقل ما يرضى به الظالم والظاهر تصديقه اذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في
بذل ذلك وان لم تدل القراين عليه قال ويقرب من هذا قول بن عبد السلام
يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في
قضية الخضر عليه الصلاة والسلام وبحث الاذرعي هنا انه لا يصدق في فعله
ذلك لهذا الغرض الا ان دلت الحال على صدقه والفرق بين هذا ونظيره بعد
فيما مر ذكرته في شرح الارشاد **وسئل** عمن اوصى بقراءة ختمة او اكثر هل
يجوز ان يكون القارئ في الختمات واحدا او لا بد من جماعة وهل يجوز الاقتصار
على واحدة اولا وهل يملك القارئ الموصى به ام لا **فاجاب** بان الذي يتجه
اخذا من كلامهم سيما كلام ابن الصلاح في فتاويه الذي ذكرته في اوايل المسايل
السابقة انه ان كان في زمن الموصي عادة مطردة في قراءة تلك الختمة او الختمات
وجب على الوصي ان يعمل بما اطردت به العادة وان لم يكن ثم عادة كذلك جاز ان يكون
القارئ واحدا سواء كان الموصى به ختمة او اكثر ثم ان كان لفظ الموصي اوصيت
بقراءة ختمة كان الواجب قراءة ختمة واحدة او اوصيت بقراءة ختمات كان
الواجب ثلاث ختمات واذا عين الموصي واحدا او اكثر للقراءة فقبل وقرا ملك
الموصى به **وسئل** عما اذا اوصى لمن بات يقرا على قبره هل له النوم اذا غلبه
فان قلتم نعم فهل يقضي ما فاته واذا ترك المبيت ليلة بات الموصى في القبر
سهوا او عمدا هل يقضي ام لا **فاجاب** بان الذي يتجه كما يشهد له قياس نظايره
ان من اوصى لمن بات يقرا على قبره لا يجب على الموصى له استيعاب الليل بالقراءة
وانما الذي يلزمه احياء اكثره بالقراءة وحينئذ فان احيى الاكثر جاز له النوم
الباقي سواء غلبه النوم ام لا ولو غلبه النوم قبل ان يحيى الاكثر فانه يجوز له النوم

لكن

لكن يلزمه قضاء مثل ذلك الزمن الذي فوته وكذا يلزمه القضاء لو ترك المبيت
ليلة كاملة سواء كان عامدا ام ساهيا فان لم يتصور القضاء بان استغرقت الوصية
جميع المال حسب عليه ما فوته من جامكيته ويدل لذلك ما افهمه كلام النووي في
فتاويه وبه صرح ابن الصلاح من ان المدرس اونحوه لو عطل التدريس اياما ما
في الشهر حسب عليه من جامكيته وما نقل عن ابن عبد السلام مما يخالف ذلك
ضعيف فان **قلت** افتى البرهان المراغي بان من حبس ظلما عن مباشرة وظايفه
استحق جامكيته مدة حبسه **قلت** ما افتى به ضعيف والقياس خلافه ومن ثم
عرض ما افتى به على التاج الفزاري فامتنع من موافقته كما ذكره جامع فتاوي
التاج المذكور وغيره ثم رايت الزركشي نقل عن التاج انه افتى بان من تولى
وظيفة واكره على عدم مباشرتها استحق المعلوم ثم قال الزركشي والظاهر
خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر انتهى ويجمع بينه وبين ما قبله بان يكون
التاج امتنع من موافقة البرهان اولا ثم وافقه ومع ذلك فما قالاه ضعيف
والمعتمد خلافه كما تقرر **وسئل** ما حكم الفرار والمجيء من مكان الطاعون
واليه وهل حكم مكانه في بيوت الجيران كحكم مكانه في قرية اخرى وهل صح انه وخز
من الجن واذا خص في قرية في الصغار ونادرا في الكبار هل يكون التبرع في حق
من لم يصبه من الثلث اذا مات وقت الطاعون به او بغيره **فاجاب** الاصل
في امتناع الفرار من الطاعون قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم الاية وقد اختلف المفسرون في سبب
فرارهم واحسن الطرق واقواها ان فرارهم كان بسبب الطاعون وفي مدة موتهم
فقيل سبعة ايام وقيل ثمانية وقيل شهر وقيل اكثر منه بحيث بليت اجسادهم
ويؤيده رواية الطبراني انهم رجعوا وقد توالدت ذريتهم وفي عددهم ومعظم
الرواة انهم كانوا اربعة الاف وصوب الطبري انهم كانوا ازيد من عشرة الاف لان
الالوف جمع كثرة وتبعه جمع واكثر ما قيل انهم كانوا سبعين الف ومن غرايب التفسير
ان الوف جمع الف كجلوس جمع جالس فليس فيه نص على العدد بل على تآلف قلوبهم
وفي الاية دليل كما قاله الرازي على ان كره فرارهم من الطاعون وهو نظير قوله تعالى

وعن سؤال ... الفرار من الطاعون

Copyright King Saud University